

تاريخ القبول: 2018/05/08

تاريخ الإرسال: 2018/03/21

رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأموال الوقفية  
بعد سنة 1991 في الجزائر.

## State Control of the wakf through the organisation of the administration ruling the wakf estates after in Algeria

malouk salah

أ.صالح ملوك

malouksalah13@gmail.com

Tamanrasset University Center

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

يحتل الوقف لدى الدول الإسلامية مكانة كبيرة نظرا للدور الذي يلعبه في مختلف مناحي الحياة داخل تلك الدول.

والجزائر لا تختلف عن باقي تلك الدول في هذا المجال حيث اهتمت بتلك الأملاك الوقفية، حيث تجسد هذا الاهتمام أكثر بعد سنة 1991 من خلال الرقابة التي حظيت بها وخاصة بعد إعادة تنظيم الجهاز الإداري الذي أسندت إليه مسألة تسيير تلك الأملاك وذلك من أجل السهر على رعايتها وتنميتها رغبة في تحقيق الغرض الذي حبست من أجله.

الكلمات المفتاحية: الوقف، رقابة الأملاك الوقفية؛ الجهاز الإداري؛ تسيير الأملاك الوقفية.

### Abstract

The wakf occupies a great importance in the Islamic states, because of its role in the different fields of the life. Algeria is like the others, is interested in the wakfs estates, especially after 1991 through its control notably by the restructuration of the administrative system to which the affairs of this estates managing is reserved ; for its development and sponsoring in order to achieve its purposes.

**Key Words:** wakfs; Control of the wakf; administrative system; ruling the wakf.

## مقدمة

تعد مظاهر التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع من أهم سمات المجتمعات الإسلامية، ولعل من أهم تلك المظاهر انتشار الوقف في الدول الإسلامية الذي لعب دورا مهما عبر التاريخ باعتباره أداة فعالة في الحياة الاجتماعية من خلال تقوية لحمة المجتمع وتضامنه، كما يلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية للدول باعتباره موردا اقتصاديا يمكن الاعتماد عليه في دعم السياسات الاقتصادية، فضلا على أنه باب من أبواب الخير التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى فهو عمل يبتغى منه ثواب الآخرة. ونظرا لتلك الأهمية الكبيرة التي بلغتها الأملاك الوقفية كان لزاما على الدول الإسلامية الاهتمام بهذا الصنف من الأملاك ورعايتها والحفاظ عليها من أجل تحقيق الأهداف التي حبست من أجلها.

ولعل من بين أهم الجوانب التي ينبغي على الدول الاهتمام بها وتطورها بشكل مستمر ودائم فيما يخص الأملاك الوقفية، هو الجهاز الذي تسند إليه مهمة إدارة تلك الأملاك، على اعتبار أنها كغيرها من الأموال الأخرى في حاجة إلى جهة تتولى إدارة شؤونها من أجل الحفاظ عليها وضمان تحقيق أهدافها بشكل فعال.

والجزائر لا تختلف عن باقي دول العالم الإسلامي فيما يخص الدور الذي يمكن أن تؤديه أملاك الوقف سواء في الجانب الاجتماعي من خلال مساهمته في التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، أو من خلال المساهمة في النمو والتطور الاقتصادي للبلاد إذا ما تم استغلال أموال الوقف بشكل إيجابي في بناء مشاريع استثمارية هادفة.

ونظرا لإدراك الدولة الجزائرية أهمية الأملاك الوقفية والدور الذي يمكنها أن تؤديه في دعم السياسة العامة للدولة في مجالات عدة أولت اهتمام كبير لمسألة تسيير وإدارة تلك الأملاك، من خلال استحداث جهاز إداري أوكلت له هذه المهمة رغبة منها في بسط سيطرتها وفرض رقابتها على هذه الأملاك، ومن خلال ذلك ضمان نوع من الحماية عليها، على اعتبار أن التحكم في الجهاز الإداري المسير لهذه الأموال من خلال تنظيمه ووضع الأطر القانونية المحددة لاختصاصاته يعد وسيلة فعالة تمكن الدولة من بسط رقابتها على هذه الأملاك، وبالتالي التحكم في توجيه مواردها في وجهاتها الصحيحة،

ولقد ظهر هذا الاهتمام جليا انطلاقا من سنة 1991 بعدما عرفت هذه الأملاك نوع من عدم الاهتمام بها من طرف الدولة مقارنة مع الأهمية التي تمثلها، إن كان على مستوى عددها أو على مستوى المردود الذي يمكن أن تحققه في حالة اعتماد سياسة رشيدة في مجال استثمارها.

وتعد سنة 1991 نقطة تحول مهمة فيما يخص اهتمام الدولة الجزائرية بأملاك الوقف بل يمكن القول بأنها الانطلاقة الفعلية والحقيقية لذلك، لأن المتتبع لأوضاع الوقف في الجزائر منذ الاستقلال تتضح له النقلة النوعية التي عرفتتها من حيث الاهتمام بها من طرف الدولة بعدما مرت بفترات ميّزها عدم إعطاء الأهمية الكافية لتلك الأملاك على جميع المستويات، فقد ميز الوضع بعد الاستقلال الفراغ القانوني في مجال الأملاك الوقفية بسبب مخلفات الحقبة الاستعمارية التي عرف فيها الوقف اعتداء صارخ ومفوض من قبل الاستعمار الفرنسي واستمر هذا الوضع الهش للوقف حتى السنوات الأولى من الاستقلال خاصة مع الاستمرار في تطبيق قوانين الحقبة الاستعمارية ما لم تتعارض والسيادة الوطنية تطبيقا للمرسوم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد القوانين الفرنسية في الجزائر، ونتيجة لهذا الوضع تم دمج كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة والاحتياطات العقارية.

واستمر هذا الوضع بالنسبة للأملاك الوقفية حتى بعد صدور المرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 الذي تضمن نظام الأملاك الحبيسة العامة على اعتبار انه لم يلقى التطبيق، بالإضافة إلى أنه لم يحدد الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة بحماية الأوقاف من الضياع والاندثار.

ومما زاد الوضع سوءا صدور بعض القوانين التي عمقت هذا الوضع كالقانون 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي وبالرغم أن نص المادة 34 منه نصت على استثناء الأوقاف من عملية التأميم التي كرسها إلا أنه لم يتم احترام ذلك وأممت الأراضي الوقفية. بل ازداد الأمر تدهورا بعد صدور القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة الذي لم يستثني الأملاك الوقفية من عملية التنازل.

إلا أنه ومع صدور قانون الأسرة في سنة 1984 بدأ الاهتمام بالوقف حيث خصص المواد 213 إلى 220 منه لموضوع الوقف، كما يعتبر دستور 1989 أول الدساتير الجزائرية التي نصت صراحة على حماية الوقف، بالإضافة إلى القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري الذي يعد خطوة كبيرة في مجال حماية الأملاك الوقفية، حيث عرف الأملاك الوقفية وصنفها وأخضعها لقانون خاص.

ونظرا لأهمية الأملاك الوقفية كما تمت الإشارة له سابقا فإن اغلب الدول المعنية بهذه المسألة سعت دائما لإيجاد أنجع السبل والطرق التي تمكنها من إدارة تلك الأملاك على نحو يضمن تحقيق الهدف الذي حبس الملك من أجله، بالرغم من أن تلك الدول اختلفت من حيث الأساليب المعتمدة لإدارة تلك الأوقاف، فظهرت العديد من الأساليب فالبعض فوض أمر إدارتها لفرد مستقل، في حين نجد البعض الآخر أدخل القضاء في تسيير تلك الأملاك، ومع تعدد الأساليب في هذا الشأن إلا أن الهدف واحد ألا وهو ضمان تحقيق الأهداف الحقيقية المتوخاة من وجود الأملاك الوقفية.

والجزائر ومن خلال اهتمامها بالأملاك الوقفية في السنوات الأخيرة من خلال إثراء الإطار القانوني المنظم لها، وذلك بإصدار العديد من النصوص القانونية، ظهر ومن خلال هذه النصوص اهتمامها بمسألة تسيير وإدارة تلك الأملاك وكان ذلك من خلال استحداث هيئات إدارية أكلت لها مهمة إدارة الأملاك الوقفية، حيث تم إسناد التسيير المباشر للأملاك الوقفية في الجزائر لشخص يسمى ناظر الملك الوقفي حسب ما جاء في نص المادة 33 من القانون 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتم<sup>(1)</sup> حيث نصت على أن ( يتولى إدارة الأملاك ناظر للوقف...). بالإضافة لمجموعة من الأجهزة الإدارية سواء على المستوى المركزي أو المحلي أسندت لها كذلك مهمة إدارة تلك الأملاك.

وعلى هذا الأساس ستحاول هذه الدراسة التطرق للهيكل الإداري الذي استحدثته الدولة بعد سنة 1991 وأوكلت له مهمة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية وذلك من أجل الوقوف على أداة من الأدوات التي تمكن الدولة من فرض ولايتها ورقابتها على هذه الأملاك، ومن

خلال ذلك معرفة مدى التحول الذي عرفه اهتمام الدولة بهذه الأملاك في السنوات الأخيرة.

ولمناقشة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية الآتية: ماهية الأجهزة الإدارية التي أسند لها المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية بعد سنة 1991 من أجل فرض رقابة الدولة على تلك الأملاك.

وللإجابة على ذلك نتبع الخطة الآتية:

المحور الأول: الأجهزة الإدارية المركزية المسيرة للأملاك الوقفية.

الفرع الأول: المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية.

الفرع الثاني: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

الفرع الثالث: لجنة الأوقاف.

المحور الثاني: الأجهزة المحلية المسيرة للأملاك الوقفية.

الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني: وكيل الأوقاف.

الفرع الثالث: جهاز التسيير المباشر ( ناظر الملك الوقفي).

الفرع الرابع: مؤسسة المسجد.

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوقفية في الجزائر، يتضح لنا بأن المشرع أخضع الملك الوقفي لرقابة الدولة بشكل مطلق حيث سمح للسلطات الثلاث<sup>(2)</sup> بالتدخل في موضوع الأملاك الوقفية إن كان على مستوى وضع الإطار القانوني المنظم لها أو على مستوى تنفيذ تلك النصوص القانونية وفي الأخير عقد اختصاص نظر المنازعات المتعلقة بتلك الأملاك للقضاء.

وتأكيدا من الدولة في فرض رقابتها على الأملاك الوقفية فإن المشرع أوكل مهمة إدارة الأملاك الوقفية لجهاز إداري متكامل جزء منه على المستوى المركزي وجزء آخر على المستوى المحلي، وهذا الجهاز لا يتجزأ من أجهزة الدولة.

### المحور الأول: الأجهزة الإدارية المركزية المسيرة للأموال الوقفية:

على اعتبار أن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف يمثل السلطة العليا على مستوى هذه الوزارة فقد خوله القانون العديد من الصلاحيات فيما يخص الأموال الوقفية فطبقاً لنص المادة 46 من قانون الأوقاف المذكور أعلاه والتي جاء في مضمونها أن السلطة المكلفة بالأوقاف والتي يقصد بها الوزير هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها وعليه، فإن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو الجهة الإدارية العليا التي أوكل لها المشرع مسألة تسيير الأوقاف فهو يتمتع في ذلك باختصاص وطني في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال فإن الوزير يملك حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة طبقاً لنص المادة 26 مكرر 09 من القانون 01-07 المؤرخ في 22/05/2001 المعدل لقانون الأوقاف حيث نصت على ما يلي: ( للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة)

كما أن للوزير حق إبرام العقود في ما يخص الأموال الوقفية حسب ما أكدته المادة 26 مكرر 11 من نفس القانون.

بالإضافة أن عملية جرد الأموال الوقفية يجب أن يخطر بها الوزير وهذا ما أكدته المادة 8 مكرر من ذات القانون.

كما أكدت المادة 26 مكرر 10 في فقرتها 2، 3 من نفس القانون بعض صلاحيات وزير الشؤون الدينية في مسائل الأوقاف.

كما أن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-381<sup>(3)</sup> تؤكد على أن وزير الشؤون الدينية يملك سلطة تعيين و استخلاف أو اعتماد ناظر الملك الوقفي.

وعموماً فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 89-99<sup>(4)</sup> في مادته 06 الفقرة 05 نقضي بأن وزير الشؤون الدينية يتولى إدارة الأوقاف.

إلا أن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف يمارس مهام تسيير الأموال الوقفية بمساعدة أجهزة إدارية مركزية موجودة على مستوى الوزارة.

نتطرق لها فيما يلي:

**الفرع الأول: المفتشية العامة**

تعد إحدى أجهزة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم.<sup>(5)</sup>

وتطبيقا لنص المادة الأولى المذكورة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي<sup>(6)</sup> المتعلق بإحداث هذه الهيئة، والتي تختص بالإضافة لعملها التفتيشي لمختلف قطاعات الشؤون الدينية بمراقبة الأملاك الوقفية حسب نص المادة الثانية منه التي جاء في مضمونها أن المفتشية تختص بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية بذلك.

**الفرع الثاني: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة**

كانت تسمى في ظل المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 2000-146 المذكور أعلاه بمديرية الأوقاف والحج وبعد تعديله بموجب المرسوم رقم 05-427 المؤرخ في 27/11/2005 سميت بهذا الاسم<sup>(7)</sup>.

وبالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم 05-427 يتضح لنا بأن هذه المديرية لها اختصاصات متعددة حسب تسميتها منها ما يتعلق بمسائل الوقف، وفي هذا الشأن تختص على سبيل المثال:<sup>(8)</sup>

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
  - متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
  - تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.
  - ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.
- وبحسب المادة 03 المذكورة أعلاه فإن هذه المديرية تنفرع إلى أربعة مديريات منها اثنتان تعنيان بمسائل الوقف وهما:

1. المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها: من بين المهام الموكلة إليها
  - البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
  - مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
  - جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.

-متابعة تسيير الأملاك الوقفية

وتتشكل هذه المديرية من ثلاثة مكاتب وهي: (9) مكتب البحث عن الأملاك الوقفية، مكتب الدراسات التقنية والتعامل، مكتب المنازعات.

2. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: حددت مهامها المادة 03 المذكورة أعلاه نذكر منها:

- إعداد الدراسات وتنميتها باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

- إعداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.

- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار أملاك الوقف.

وتتكون المديرية من ثلاثة مكاتب وهي: (10)

-مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية.

-مكتب تسيير موارد نفقات الأملاك الوقفية.

-مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

وعلى العموم فإن دور هذه المديرية والمديريات الفرعية التابعة لها ينصب حول العمل على ضمان الإدارة الحسنة للوقف والإشراف ومتابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي من أجل استغلال الأملاك الوقفية على الوجه الصحيح وضمان استثمارها بشكل فعال.

### الفرع الثالث: لجنة الأوقاف:

مع زيادة الاهتمام بمسائل الوقف من طرف المشرع عمد إلى إحداث هذه اللجنة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور أعلاه وبالضبط في مادته التاسعة التي نصت على أنه (تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف...).

وتطبيقا لنص المادة التاسعة المذكورة أعلاه التي تقضي بأن هذه اللجنة تنشأ بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية يحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها، صدر هذا القرار تحت رقم 29 المؤرخ في 21/03/1999 الذي تم بالقرار رقم 200 الصادر في

2000/11/11. (11)



تعد هذه اللجنة المسؤول الأول على الأملاك الوقفية على المستوى المركزي،<sup>(12)</sup> وهي عبارة عن هيئة تداولية لها دور شبه تشريعي في مجال إدارة الأوقاف<sup>(13)</sup> كما أنها هيئة استشارية في هذا المجال وهي معنية بتسيير الأوقاف بطريقة غير مباشرة.<sup>(14)</sup>

**1. تشكيلة اللجنة:** طبقا للقرار الوزاري المذكور أعلاه المنشئ لهذه اللجنة وفي مادته الثانية فإن اللجنة تتشكل من إطارات الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية كمدبر الأوقاف رئيسا وغيره من الإطارات بالإضافة لممثلين لقطاعات أخرى كمثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري، ممثل عن مصالح أملاك الدولة ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، وأضاف لها القرار رقم 200 المذكور أعلاه ثلاثة أعضاء وهم: ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، و ممثل عن وزارة السكن والعمران. وهذا من أجل دعم عملية البحث الميداني عن الأوقاف لما لهذه القطاعات من وثائق وإمكانيات إدارية تمكنها من مساعدة اللجنة في عملها، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص يمكنه تقديم المساعدة في مجال أعمالها.

**2. صلاحيات اللجنة:** طبقا للمادة 04 من القرار الوزاري المنشئ لها المذكور أعلاه فإنه يمكن القول إنه:

في إطار تسييرها ومراقبتها للأملاك الوقفية بغية حمايتها، فإن اللجنة تقوم على الخصوص بما يلي/ الإشراف على مسألة تسوية وضعية الأملاك الوقفية، كما أنها تقوم باسترجاع الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو تلك التي استولى عليها بعض الأشخاص كما تمت له الإشارة سابقا.<sup>(15)</sup>

وفي سبيل عملها هذا فإن اللجنة تدرس وتعد محاضر لكل حالة تسوية المنصوص عليها ضمن المواد 03، 04، 05، والمادة 06 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه، كما تعتمد اللجنة الشكل العام للوثائق التي يعمل بموجبها وكلاء الأوقاف ونظار الأملاك الوقفية<sup>(16)</sup> كما يدخل في مهام اللجنة الإشراف ومراقبة ناظر الملك الوقفي باعتباره المسير المباشر للعين الموقوفة وفي هذا الإطار فهي تدرس مسألة تعيين نظار الأملاك الوقفية واعتمادهم وكذا مسألة استخلافهم، كما أنها تستشار في مسألة إنهاء مهامهم مهما كانت طريقة

ذلك، كما أنها تدرس كل اقتراح يقدمه ناظر الملك الوقفي في إطار مهامه ويمكن اعتماده إذا كان إيجابياً<sup>(17)</sup>

للإشارة فإن اللجنة تمارس مهمة المراقبة هذه عن طريق وكلاء الأوقاف على المستوى كل مقاطعة حيث يمارس هذا الأخير مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية مكان تواجد الملك الوقفي.

أما في مجال استثمار الأملاك الوقفية فإن مهام اللجنة تتمثل في دراسة واعتماد نماذج الوثائق الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية كالوثائق المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية، كما يدخل في صميم عملها إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بهذه الإيجارات، كما أن لها صلاحية تحديد عقود الإيجار بالإضافة أنه تعود لها صلاحية اقتراح بعد الدراسة أولويات إنفاق ريع الوقف مهما كان نوع الإنفاق عادي أو استعجالي<sup>(18)</sup>

تعقد اللجنة دورة عادية على الأقل كل شهرين ويتم الاستدعاء من طرف رئيسها الذي يعد جدول أعمال الدورة والذي يجب أن يعرض على الوزير للموافقة عليه ويبلغ للأعضاء أسبوع على الأقل قبل انعقاد الدورة، كما يسمح القانون للجنة الاجتماع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك.

يمارس مدير الأوقاف على مستوى الوزارة مهمة رئاسة اللجنة كما تمت الإشارة له سابقاً، على أن يعين الوزير من يرأسها عند الضرورة، وتتولى أمانة اللجنة المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية التي تمت الإشارة إليها أعلاه، وفي هذا الإطار فإن هذه الأخيرة تتولى إعداد الملفات التي تعرض للدراسة كما أنها تضبط جدول أعمال اجتماع اللجنة وتعود لها كذلك مهمة حفظ كل الوثائق ومحاضر مداورات اللجنة.

وفي الأخير نشير إلى أن اجتماعات اللجنة تتطلب حضور أغلبية أعضائها حتى تعتبر صحيحة، ويصادق وزير الشؤون الدينية والأوقاف على محاضر اجتماعاتها وبعدها تصبح قراراتها ملزمة لكل الأطراف المعنية بالأملاك الوقفية.<sup>(19)</sup>

### المحور الثاني: الأجهزة المحلية المسيرة للأملاك الوقفية

لقد أوكل المشرع مهمة إدارة الأملاك الوقفية لعدة هيئات إدارية محلية تعمل تحت إشراف ورقابة الأجهزة المركزية المذكورة أعلاه ولمساعدتها، وطبقا للنصوص القانونية في هذا المجال يمكن حصرها فيما يلي:

#### الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تعتبر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة العليا على مستوى إقليم كل ولاية المكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية تحت إشراف ووصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أنشأها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-83<sup>(20)</sup>

وفي سنة 2000 صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 فيفري 2000 الذي جمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية واحدة تسمى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف حسب نص المادة الثانية منه.

وقبل ذلك صدر المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور أعلاه والذي نص في مادته العاشرة على أن نظارة الشؤون الدينية في الولاية تعنى بتسيير الملك الوقفي حيث نصت على ما يلي ( تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به).

وطبقا لنص المادة 04 من المرسوم 2000-200 المذكور أعلاه فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية تضم ثلاثة مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها.<sup>(21)</sup>

ولقد جاء نص المادة 05 من ذات المرسوم محددة لتلك المصالح، وما يهم في هذا المقام مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف،<sup>(22)</sup> لكونها المصلحة التي تعنى بالأملاك الوقفية على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وهي مقسمة إلى مكتبين:

مكتب الإرشاد والتوجيه الديني ومكتب الشعائر والأوقاف وهذا الأخير هو المعني بمسألة الأوقاف.

ولهذا المكتب قدرة محدودة في مسائل الوقف على اعتبار أنه ليس مخصصا فقط لمسائل الوقف وإنما يجمع كذلك الشعائر الدينية<sup>(23)</sup>.

## الفرع الثاني: وكيل الأوقاف

حسب ما ورد في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور أعلاه فإن وكيل الأوقاف يمارس مهامه في مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي.

وطبقا لنص المادة 11 دائما فإن وكيل الأوقاف يتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها وفق المهام المحددة في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأسلاك الخاصة المنتمية لقطاع الشؤون الدينية.(24)

ومع إصدار قانون جديد خاص بالأسلاك الخاصة المنتمية لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24/12/2008 الذي قسم هذا السلك إلى رتبتين وهما وكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف رئيسي وحدد مهام كل منهما على النحو التالي.(25)

مهام وكيل الأوقاف حددتها المادة 28 من هذا المرسوم وهي:

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية.
  - السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل التدابير لترميمها.
  - ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف.
  - البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها.
  - متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف.
  - وكيل الأوقاف الرئيسي: حددت المادة 29 مهامه وهي:
  - اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالأوقاف.
  - إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الأملاك الوقفية.
  - المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.
- ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع ومن خلال تدعيم وظيفة وكيل الأوقاف من خلال تقسيمها إلى رتبتين الأمر الذي سيدعم التخصص في أداء المهام، وكذا ضمان مردود أفضل من خلال التعاون بينهما، إلا أنه من جهة أخرى نجد المشرع لم يحصر

مهامها على مسائل الوقف كما كان عليه الحال في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-114 الملغى وإنما تم تكليفهما بمهام أخرى متعلقة بالزكاة وهذا ما سيؤثر على مردود عملهما في مجال الوقف.<sup>(26)</sup>

### الفرع الثالث: جهاز التسيير المباشر ( ناظر الملك الوقفي).

بالرجوع للنصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالأحكام الوقفية في الجزائر خاصة بعد سنة 1991 يتضح لنا بأن مهمة التسيير المباشر للأوقاف أكلت لشخص أطلق عليه تسمية ناظر الأوقاف، فبالرجوع لنص المادة 12 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه نجدها تقضي بأن مهمة رعاية والتسيير المباشر للملك الوقفي تعود لناظر الوقف في إطار أحكام القانون 91-10 المذكور أعلاه ففي نص المادة 33 منه تقضي بأنه يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف على أن يكون هذا التسيير المباشر تحت رعاية وإشراف الجهاز الإداري المكلف بالأوقاف.

وطبقا لنص المادة 11 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه التي تقضي بأن ناظر الأوقاف يعمل تحت رعاية وكيل الأوقاف، وتؤكد ذلك المادة 13 من ذات المرسوم، فمن خلال هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن ناظر الأوقاف هو المسؤول المباشر والفعلي على الأملاك الوقفية.<sup>(27)</sup>

ومن خلال ذلك تظهر أهمية هذه الوظيفة فيما يخص رعاية ورقابة الأملاك الوقفية وعلى هذا الأساس أولى المشرع لهذه الوظيفة أهمية بالغة فخصص لها في إطار المرسوم 98-381 ثلاثة فروع كاملة من الفصل الثاني وهي الفروع الرابع، الخامس والسادس.

ونظرا لأهمية الدور الذي يتمتع به ناظر الملك الوقفي فيما يخص مسائل الوقف سنحاول دراسة هذه المهمة من خلال التطرق للشروط الواجب توفرها فيمن يمارس هذه الوظيفة وحقوقه وكذا حدود تصرفاته.

لقد نصت المادة 34 من القانون 91-10 المذكور أعلاه على أن يحدد نص تنظيمي شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور أعلاه يحدد ذلك. وقبل التطرق لهذه المسائل كان من الأفضل

التطرق لمسألة تعريف ناظر الوقف وكذا الأساس القانوني الذي يستمد منه ناظر الملك شرعيته.

**1- تعريف ناظر الملك الوقفي:** (28) بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة سواء نصوص القانون 91-10 أو المرسوم التنفيذي 98-381 المذكورين أعلاه، نجد أنهما لم يتطرقا لتعريف ناظر الأوقاف وإنما اكتفى المرسوم 98-381 بتحديد المقصود بنظارة الوقف في نص المادة 07 منه، (29) ولقد رأى البعض أن هذه المادة احتوت على عناصر مكررة اعتمد عليها في تعريف نظارة الملك كالرعاية والحفظ والحماية. (30) كما اكتفى بذكر مهامه وشروط تعيينه وكذا حقوقه وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

## 2- الأساس القانوني لناظر الوقف في التشريع الجزائري

يمكن أن يستمد ناظر الوقف أساسه القانوني من خلال النصوص القانونية المنظمة للوقف وكذا من خلال خصائص الوقف في حد ذاتها.

تعد نصوص القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم أول أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه لتبرير وجود عمل ناظر الملك الوقفي، فبالرجوع لنص المادة 33 منه والتي قضت بأن إدارة الأملاك الوقفية يناط بها ناظر الملك الوقفي، في حين جاء نص المادة 34 منه يحيل على التنظيم في مسألة شروط تعيين ناظر الملك الوقفي وكذا صلاحياته وحقوقه.

بالإضافة لنص المادة 05 من ذات القانون والتي نصت على أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وهذه الأخيرة في حد ذاتها تؤسس لفكرة وجود ناظر الملك الوقفي على اعتبار أن الأشخاص المعنوية هم في حاجة لأشخاص طبيعيين يتولون إدارة شؤونهم.

بالإضافة لنص المادة 03 من نفس القانون التي جاء في مضمونها أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد فإن مسألة التأييد تتطلب قيام شخص بمهام الصيانة والرعاية من أجل المحافظة على العين الموقوفة من أجل ضمان استمرارها باعتبار أن الاستمرارية خاصة أساسية تتعلق بالوقف وبهذا يجد ناظر الملك أساسه القانوني، فكما استمر الوقف في الوجود تطلب ذلك ضرورة وجود ناظر الملك لتسيير شؤونه.

كما أن نصوص المرسوم التنفيذي 98-381 لاسيما المواد 12 إلى 21 التي جاءت تنفيذاً لنص المادة 34 من القانون 91-10 حيث جاءت هذه المواد بشيء من التفصيل فيما يخص ناظر الأوقاف.<sup>(31)</sup>

### 3- تعيين ناظر الوقف.

حسب نص المادة 34 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المذكور أعلاه فإن تعيين ناظر الملك الوقفي يتم وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 98-381 يقضي في مادته 16 بأن تعيين ناظر الملك الوقفي يتم بموجب قرار يصدر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف وذلك بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف التي نصت عليها المادة 09 من نفس المرسوم، وبحسب المادة 16 دائماً فإنه يمكن تعيين ناظر لملك وقفي واحد أو يعين لعدة أملاك وقفية، كما يتم تعيين ناظر الملك بحسب نفس المادة إما بناء على عقد الوقف أو باقتراح من ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين:

-الواقف في حد ذاته أو من نص عليه عقد الوقف

-الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

-ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.

-من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معيناً غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

كما أعطت المادة 15 من المرسوم 98-381 لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الحق باستخلاف أو اعتماد ناظر للملك إذا عجز ناظر الملك الوقفي الأول عن أداء مهامه وذلك بشكل دائم أو مؤقت إلى حين توفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه، ويرى البعض<sup>(32)</sup> أن الترتيب الذي أورده المشرع في نص المادة 16 المذكورة أعلاه هو ترتيب إلزامي ولا يمكن تجاوزه إلا إذا وجد مانع في الفئة السابقة حتى يمكننا التنقل للفئة التي تليها، كما أن اختيار الأشخاص المحددين في نص المادة 16 أعلاه يجب أن يكون موافقاً لمضمون المادة 14 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على

شروط الواقف التي يشترطها في عقد الوقف إذا لم تكن تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية<sup>(33)</sup>.

كما يلاحظ أن المشرع سمح بحق الولاية للواقف حسب ما ورد في نص المادة 16 أعلا وهذا عكس ما ذهب إليه المذهب المالكي الذي لا يثبت الولاية للواقف على الملك الوقفي بحجة أنه يتعارض مع الحيابة، إلا أن نص المادة 16 المذكورة يتوافق مع ما ورد في آراء فقهاء الإسلام في مختلف المذاهب الإسلامية.<sup>(34)</sup>

#### 4- شروط تعيين ناظر الملك الوقفي: حسب المادة 17 من المرسوم 98-381

المذكور أعلاه فإنه يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للملك الوقفي ما يلي:  
أ. أن يكون مسلما/ هذا الشرط يتماشى وطبيعة الوقف باعتباره موروث ديني مصدره الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا لا يعني أن كل المذاهب الإسلامية عملت بهذا الشرط في جميع الحالات.<sup>(35)</sup>

ب. جزائري الجنسية/ المشرع اشترط في ناظر الملك الوقفي التمتع بالجنسية الجزائرية ويرى البعض أن هذا الشرط جاء تطبيقاً لنصوص الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا سيما المادة 75 منه والتي تشترط في أي شخص يوظف في وظيفة عامة أن يتمتع بالجنسية الجزائرية والمبرر في ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر ناظر الملك الوقفي شبه موظف يخضع لبعض الشروط الواجب توفرها في الموظف العام، كالتمتع بالجنسية وخضوعه للتعيين وإنهاء المهام، بالرغم من أن المشرع خصه بشروط خاصة كالإسلام التي لم ينص عليها الأمر 06-03 وكذلك العدالة والأمانة.<sup>(36)</sup>

ج. بالغا سن الرشد/ يشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يكون بالغا سن الرشد القانونية والمحددة بـ 19 سنة طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على اعتبار أن ناظر الملك الوقفي يكلف بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية وهذا ما يترتب عليه مسؤولية أي خطأ يرتكبه ويلحق ضرراً سواء بالعين الموقوفة أو بالموقوف لهم أو أي خرق للنصوص القانونية السارية المفعول في هذا الشأن.<sup>(37)</sup>



د. سليم العقل والبدن/ يشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يتمتع بكامل قواه العقلية والبدنية التي تمكنه من إدارة وتسيير الأملاك الوقفية ورعايتها وحمايتها من أجل ضمان تحقيق المقاصد التي حبست العين من أجلها وعلى العموم ألا يكون مصاب بعاهة تعطل عمله كناظر للوقف.

هـ. كما يشترط فيه أن يكون ذا كفاءة وحسن التصرف، أي يجب أن يكون ناظر الوقف مكونا يحمل من المعارف التي تمكنه من أداء مهامه على أحسن وجه وعموما فإن هذه الشرط يفرضه المشرع على كل شخص يرغب في التوظيف<sup>(38)</sup>..

و. وختم المشرع نص المادة 17 بشرط وهو ضرورة التأكد وإثبات الشروط السابقة بإجراء تحقيق وبشهادة الشهود العدول وهذا راجع لأهمية المنصب، لان ناظر الملك الوقفي لا يشغل وظيفة عادية وإنما يتعامل مع وظيفة لها أبعاد اجتماعية، دينية واقتصادية<sup>(39)</sup>.

5- **مهام ناظر الملك الوقفي/** لقد حدد المشرع الجزائري مهام ناظر الملك الوقفي مع الإقرار بالعودة لنصوص الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم يتم النص عليها تطبيقا لنص المادة 02 من القانون 91-10 المنصوص عليه أعلاه.

وبالرجوع لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 المشار له سابقا يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد مهام ناظر الملك الوقفي في ثمانية نقاط نذكر منها:

أ. السهر على العين الموقوفة وبهذه الصفة يعتبر وكيلا على الموقوف عليهم يتحمل أي تقصير في هذا المجال.

ب. المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

ج. دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالقوانين وشروط الواقف.

د. السهر على صيانة الملك الوقفي المبنى وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

هـ. وعموما من خلال هذه المهام وغيرها يتضح لنا بأنه يستوجب على ناظر الملك

الوقفي القيام بكل ما من شأنه المحافظة على الأملاك الوقفية، بدفع الضرر على العين الموقوفة وصيانتها وترميمها في إطار التنظيمات السارية المفعول في هذه الإطار مع احترام شروط الواقف التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يستوجب عليه

في إطار مسؤولياته العمل على القيام بما يضمن الملك الوقفي، فعليه السهر على استثماره واستغلاله، وكذا عمارته وصرف ريعه في الوجه الذي حبست العين من أجله، أي عليه القيام بكل ما من شأنه خدمة المقصد من الوقف في حدود مسؤولياته وعلى هذا الأساس فهو مسؤول أمام الموقوف لهم والواقف وكذا السلطة المكلفة بالأوقاف.<sup>(40)</sup>

**6- حقوق ناظر الملك/** تم النص عليها في الفرع السادس من الفصل الثاني من المرسوم 98-381.

من الطبيعي أن يقابل أي التزامات حقوق، فناظر الملك الوقفي وبالنظر للالتزامات الكبيرة الملقاة على عاتقه فإنه يتمتع في مقابل ذلك بحقوق حددتها المواد 18، 19 و 20 من المرسوم 98-381.

فالمادتين 18، 19 تتضمنان أهم حق يتمتع به ناظر الملك الوقفي وهو حقه في المقابل المالي، وبحسب المادة 18 فإن المقابل المالي قد يكون شهري كما قد يكون سنوي، ويصرف هذا المقابل من ريع الملك الوقفي كما يمكن أن يمنح من غير موارد الملك الوقفي عند الاقتضاء.

وبالرجوع للمادة 19 فإن هذا المقابل يحدد بحسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف وإذا لم ينص العقد على ذلك فإن الوزير المكلف بالشؤون الدينية يحدد نسبه بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

كما نصت المادة 20 على حق آخر يتمتع به ناظر الملك الوقفي ألا وهو حقه في التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها، على أن تقتطع هذه الاشتراكات وتدفع لمصالح التأمين من المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 19.

وبذلك فإن المشرع أخضع القائم بمهمة ناظر الملك للحماية الاجتماعية من أجل تحسين الظروف التي يمارس فيها ناظر الملك الوقفي عمله، كما أن هذا الأمر يعتبر دافعا وحافزا لهذا الأخير للقيام بعمله بكل تقاني، فالمشرع بضمانه لهذا الحق ضمن نوع من الاستقرار والحماية لناظر الملك الوقفي وعائلته من الأخطار التي قد تترتب على ممارسة هذه المهنة.

- 7- إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي/ حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381 فإن ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد تنتهى مهامه بموجب قرار صادر عن نفس السلطة التي أصدرت قرار التعيين، أي الوزير المكلف بالشؤون الدينية وذلك إما بإعفائه أو إسقاطه حسب الحالة.
- أ. حالة إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه /
- ب. يصدر قرار إعفاء ناظر الملك الوقفي حسب نص المادة 21 المذكورة أعلاه في الحالات الآتية:
- ج. في حالة المرض الذي يفقد القدرة البدنية على مباشرة العمل أو الذي يفقد القدرة العقلية فإنه يصدر قرار إعفائه من مهامه وإبطال تصرفاته.
- د. إذا ثبت نقص الكفاءة في التسيير والإدارة التي تتطلبها هذه المهنة نظرا لأهميتها .
- هـ. إذا تخلى عن منصبه بإرادته وفي هذه الحالة عليه أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة وتاريخ مغادرته.
- و. كما يصدر قرار الإنهاء في الحالات التالية:
- ز. إذا ثبت تعاطيه لمسكر أو لعب الميسر أي إذا ارتكب أي فعل قد يعرض الملك للضياع.
- إذا قام ناظر الملك برهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم.
- إذا ادعى ملكيته لجزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه لأن أمر الخيانة يتعارض مع الشروط الواجب توفرها في ناظر الملك الوقفي والتي نصت عليها المادة 17 المذكورة أعلاه.
- كذلك يعفى من مهامه إذا أهمل شؤون الوقف لكون أن مهمته تركز على القيامه والاهتمام بالأعمال الوقفية لضمان استمرارها وتحقيق الأهداف التي حبست لأجلها فإهمال شؤون الوقف يتعارض مع مقتضيات حبس العين.
- نشير بأن المشرع لم يبين في نص المادة كيف تثبت هذه الحالات على عكس حالات إصدار قرار الإسقاط كما هو مبين في آخر نص المادة، إلا أن البعض يرى بأن إثبات

هذه الوقائع يتم بنفس وسائل إثبات الحالات التي تقتضي إسقاط ناظر الملك الوقفي من مهمته. (41)

ح. حالة إسقاط ناظر الملك الوقفي من مهامه /

يصدر قرار إسقاط ناظر الملك الوقفي من مهامه طبقاً للمادة 21 الفقرة الثانية في إحدى الحالات:

إذا تبين أو ثبت أن ناظر الملك الوقفي يضر بشؤون الملك وبمصلحة الموقوف عليهم، أو أنه يلحق ضرر بمستقبل الملك الوقفي أو موارده، كذلك يصدر هذا القرار إذا ارتكب ناظر الملك جنابة أو جنحة مع العلم أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت الجنابة أو الجنحة لها علاقة بتسيير الملك الوقفي أم لا.

ولقد نصت المادة صراحة أن إثبات هذه الحالات يتم بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 من هذه المرسوم.

#### الفرع الرابع: مؤسسة المسجد

طبقاً لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-82(42) المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، فإن هذه المؤسسة هي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى النفع العام.

ولقد أكدت المادة الثانية من هذا المرسوم أن هذه المؤسسة ليست تجارية في علاقتها مع الغير وإنما لها نشاط علمي ثقافي، كما تهتم ببناء وتجهيز المساجد وتهتم بمجال التعليم القرآني والمسجدي وتنشط في سبل الخيرات وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه.

وتنص المادة 03 من نفس المرسوم بأنه يخول لوزير الشؤون الدينية صلاحيات توسيع مجال نشاط المؤسسة إلى أكثر من ولاية في حالة تعذر إحداث المؤسسة في إحدى الولايات وكذلك يخول له صلاحية إنشاء أكثر من مؤسسة في الولاية الواحدة عند الاقتضاء، كما نصت المادة 04 على أنه يمكن للمؤسسة إنشاء فروع لها وذلك بقرار من وزير الشؤون الدينية.

وحسب نص المادة 08 فإن المؤسسة تتكون من أربعة مجالس وهي المجلس العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس إقرأ والتعليم المسجدي ومجلس سبل الخيرات،<sup>(43)</sup> ويرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه، بموافقة وزير الشؤون الدينية. وللمؤسسة مكتب يتكون بحسب المادة 17 من أمناء المجالس العلمية الأربعة، ويرأس المكتب مدير الشؤون الدينية وينوب عنه أمين المجلس العلمي عند الضرورة. أما عن مهام المؤسسة في مجال الوقف فحسب المادة 05 المذكورة أعلاه فإن مهام المؤسسة في هذا المجال هي: (44)

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.

- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.

- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

#### خاتمة:

بعد التطرق لمسألة الجهاز الإداري المعني بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر تبين لنا مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع لموضوع الوقف، نظرا لإدراكه خاصة بعد سنة 1991 الفوائد التي يمكن أن تحققها الأوقاف على جميع الأصعدة، لكن بالرغم من ذلك، وبرغم الجهاز الإداري الكبير الذي أحدثه المشرع لإدارة الأملاك الوقفية، إلا انه لا يمكن أن تتحقق الأهداف المرغوبة سواء من ناحية حصر الأملاك الوقفية، استرجاعها، وتسجيلها ما لم يرافق ذلك إرادة سياسية من طرف جميع السلطات العمومية تمكن هذا الجهاز الإداري من القيام بمهامه، لأنه دون وجود هذه الإرادة والرغبة الصادقة يبقى هذا الجهاز وإن أحاطه المشرع بترسانة من القوانين، بعيدا عن تحقيق أهدافه خاصة وإن الأملاك الوقفية في الجزائر عرفت تعديا صارخا سواء من السلطات نفسها أو من الأشخاص العاديين لفترة طويلة، هذا الأمر لاشك انه صعب من إيجاد الحلول للكثير من الصعوبات التي تعترض العاملين في مجال الأوقاف في الجزائر.

في نهاية هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة توفر الإرادة الصادقة لدى مختلف الفاعلين في مجال الأوقاف لإعطاء دفعة حقيقة من أجل تدارك النقائص في هذا المجال.

-تدعيم الإطار البشري لقطاع الشؤون الدينية من خلال التوظيف وكذا ضمان الكفاءة من خلال تمكين تلك الإطارات من الحصول على المعارف الحديثة في مجال الوقف بإخضاعهم للتكوين المستمر من طرف المختصين.

-عدم ضم مهام أخرى للهياكل الإدارية العاملة في مجال الوقف كما هو عليه الحال لوكيل الأوقاف.

-إبرام الاتفاقيات مع الدول الرائدة في هذا المجال من أجل الاستفادة من المعارف الحديثة المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية.

### الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 وبالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 15/12/2002
- (2) حازم صليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري (رسالة ماجستير فرع القانون الخاص جامعة الجزائر 2010-2011) ص 50.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01/12/1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكبفيات ذلك ج ر 90.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 يونيو 1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ج ر 26 سنة 1989.
- (5) المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ج ر 38 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 05-427 المؤرخ في 07/11/2005 ج ر 73
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 18/11/2000 ج ر رقم 69.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 27/11/2005 ج ر 73 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- (8) لمزيد من التفصيل حول اختصاصات هذه المديرية والمديريات الفرعية التابعة لها والتي تعنى بمسائل الوقف يمكن الاطلاع على نص المادة 03 المشار لها.
- (9) بن التركي سمية، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص أحوال شخصية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ص 34.
- (10) بن التركي سمية، المرجع السابق ص34.
- (11) القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21/03/1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.
- (12) د عبد الرزاق بوضياف - إدارة الأملاك الوقفية وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة الجزائر دار الهدى 210 ص75.
- (13) بن التركي سمية، المرجع السابق ص38.
- (14) محاضرات ألقيت في أيام التكوين التحضيري الخاص بوكلاء الأوقاف ووكلاء الأوقاف الرئيسيين دورة فيفري 2016 دار الإمام المحمدية الجزائر العاصمة.
- (15) د عبد الرزاق بوضياف المرجع السابق ص 77 .
- (16) حازم صليحة المرجع السابق ص52، وبن التركي سمية المرجع السابق ص38.
- (17) بن التركي سمية ص39.
- (18) د عبد الرزاق بوضياف المرجع السابق ص75 الى 78.
- (19) بن التركي المرجع السابق ص40.
- (20) المرسوم التنفيذي 91-83 المؤرخ في 23/02/1991 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية ج ر16، الغي بموجب المرسوم 2000-200 المؤرخ في 24 فيفري 2000 الذي جمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية واحدة تسمى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ج ر47.
- (21) نفس المرسوم رقم 2000-200 نص على أن تنفيذ المادة 04 منه يتم بواسطة قرار وزاري مشترك.

- (22) وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنفيذ المادتين 4 و5 يتم بواسطة قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالشؤون الدينية والأوقاف والمالية والداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي.
- (23) حازم صليحة المرجع السابق ص54.
- (24) المهام المحددة بموجب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 1991/04/27 ج ر 20 هي: (مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها- السهر على صيانة الأملاك الوقفية - مسك دفاتر الجرد والحسابات - السهر على استثمار الأوقاف - تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية وضبطها).
- (25) لقد أسند المرسوم 08-411 مهام أخرى لوكلاء الأوقاف متعلقة بالزكاة ولكن ما يهم في هذا المقام ما يتعلق بالوقف.
- (26) لمزيد من التفصيل حول وكيل الأوقاف يمكن الرجوع لبين مشرنين خير الدين ( إدارة الوقف في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بلقايد أبي بكر تلمسان ص141.
- (27) عبد الرزاق بوضياف - إدارة الأملاك الوقفية وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون 2005-2006 جامعة الحاج لخضر -باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية (قسم الشريعة) ص68-69
- (28) بن مشرنين خير الدين المرجع السابق ص 142، 143.
- (29) المقصود بنظارة الأوقاف في نص المادة: التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، إستغلاله، حفظه وحمايته.
- (30) إبراهيم بلبالي -قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الجزائر 2003-2004.
- (31) حازم صليحة، المرجع السابق ص 45، 46.



- (32) حازم صليحة. المرجع السابق ص 49، 50.
- (33) بن مشرّن خير الدين المرجع السابق ص 145.
- (34) حازم صليحة المرجع السابق ص 50.
- (35) بن التركي نسيمه المرجع السابق ص 45.
- (36) بن مشرّن خير الدين المرجع السابق ص 144.
- (37) بن مشرّن خير الدين المرجع السابق ص 144.
- (38) حازم صليحة المرجع السابق ص 62-63.
- (39) حازم صليحة المرجع السابق ص 64.
- (40) بن مشرّن خير الدين المرجع السابق ص 147.
- (41) بن التركي سمية المرجع السابق ص 49.
- (42) المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 ج ر 16..
- (43) تحدد المواد 9، 10، 11، و 12 الأعضاء المكونين لكل مجلس على الترتيب ويعينهم مدير الشؤون الدينية لمدة 03 سنوات.
- (44) للمؤسسة العديد من المهام غير مسائل الأوقاف وردت في نص المادة 05 من المرسوم كالنشاط العلمي الثقافي، والتعليم القرآني والمسجدي، كما يظهر هذا التعدد كذلك من خلال المجالس المشكلة لها، لمزيد من التفاصيل يمكن العودة لمواد المرسوم 91-82.